

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- قوله : (عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآلها وسلم) قيل هو سهل بن أبي حثمة كما وقع في الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم .

قوله : (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لقي بها النبي صلى الله عليه وآلها وسلم جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال وصلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بأصحابه صلاة الخوف وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك محل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاء المختلفة .

(والحديث) يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام في الثناء بطاقة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظرون حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بهما علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى [ص 3] وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد باه وأبو العباس .

قال النووي : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتي . والحق الذي لا محيس عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حدثنا إلا صحيحاً فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض إذ لا شك أن الأخذ بأحدتها فقط تحكم حكم .

(وقد اختلف) في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف فقال ابن القصار المالكي : إن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم صلاتها في عشرة مواطن . وقال النووي : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة . وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاتها النبي صلى الله عليه وآلها وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصالة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه . وكذلك ابن حبان وزاد تسع . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقد بينها العراقي في شرح الترمذى وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً . وقال في الهدى : أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر . هؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر لكن يمكن أن تتدخل أفعال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وإنما

هو من اختلاف الرواية . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقال ابن العربي : أيضا صلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين مرة . وقال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة فيها فعل المرأة جاز ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وقال النووي : ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمرزنجي فقاولا : لا تشفع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم بن عيسى فى الفتح واستدلوا بمفهوم قوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت الصلاة } وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده . والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي وغيره . وقال ابن المنير : [ص 4] الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى { أن تقصروا من الصلاة إن خفتم } وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعم أن الناس إنما صلوها معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء انتهى .

وأيضا الأصل تساوى الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلح) وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقيون .

(احتج الأولون) بقوله تعالى { إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ورد بما تقدم في أبواب صلاة المسافر واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في سفر ورد بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب وإنما لزم أن لا يصلى إلا عند الخوف من العدو الكافر . وأما الاحتياج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعلها في جانب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعى . وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت